به الفساد اى فساد النكاح بالارضاع والا اى وان لم
تتعمد الفساد لا يرجع به عليها وقال الشافعي يرجع
مطلقا تعمدت ذلك او لا لان فساد النكاح بارضاعها
وكان مهرها على صدد السقوط فاكدته فيجب عليها
وبه قال زفر واحمد ومحمد فى رواية وعند مالك لا يرجع
مطلقا والاصح ما قلنا لان ضمان التسبيب يبنى على صفة
التعدى ثم تعمد الفساد انما يتحقق اذا ارضعتها بلا
حاجة عالمة بقيام النكاح وبان الارضاع مفسد فان
فات شئ منه لم تكن متعمدة والقول فى ذلك قولها
لانه لا يعلم الا من جهتها وثبت الرضاع بما يثبت
به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل
شهادة النساء المنفردات فلا تثبت به الحرمة
لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك فى باب النكاح
ثم الملك لا يزول بشهادة النساء المنفردات فلا
تثبت الحرمة وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع نسوة
وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة فقط وذكر
فى الكافى والنهاية انه لا فرق بين ان يشهد قبل النكاح
او بعده وفى المغنى خبر الواحد مقبول فى الرضاع الطا ري
ومعناه ان يكون تحته صغيرة وتشهد واحدة بانها
رضعت امه او اخته او امرأته بعد العقد وذكره
ايضا صاحب الهداية حيث يقول بعد مسائل بخلاف

ما اذا

ما اذا كانت المنكوحة صغيرة فاخبر الزوج انها ارتضعت
من امه او اخته حيث يقبل قول الواحد فيه لان القاطع
طارئ وعلى هذا ينبغي ان يقبل قول الواحد قبل العقد
لعدم ما يدل على صحة العقد من الاقدام عليه ولعدم ازالة
الملك والله اعلم • هذا

كتاب الطلاق
في بيان احكام

هو لغة رفع القيد مطلقا ماخوذ من اطلاق البعير وهو
ارساله من عقاله وشرعا هو اى الطلاق رفع القيد
الثابت شرعا احترز به عن رفع القيد الثابت حسًا
وهو حل الوثاق واحترز بقوله بالنكاح عن العتق
لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا بالنكاح وهو ابغض
المباحات وجعلت ولايته الى الرجل لانه المالك كالمسترق
لها بالمهر ولا رؤية لها في امورها لاتباعهم وشرع العدد فيه للتمكن
عن التدارك عند البداء او الندم وانحصر فى الثلاث لانه
عدد متعين فى الشرع وهو اقل الجمع ولا نهاية لاكثره الظهور
تطليقها مرفوع بالابتداء مصدر مضاف الى المفعول به
وطوى ذكر الفاعل تقديره تطليق الرجل امرأته واحدة
نصب على انها صفة لمصدر محذوف اى طلقة واحدة
فى طهر يتعلق بالمبتدا وقوله لا وطئ فيه اى فى الطهر
جملة فى محل الجر على انها صفة لطهر وتركها بالرفع عطف
على المبتدا وهو ايضا مصدر مضاف الى المفعول له والفاعل
متروك اى وترك هذا المطلق امرأته حتى تمضى عدتها

فى الصفة وصفته انه ابغض المباحات وبيس المراد بالمباح
هنا ما استوى فعله وتركه بل ما ليس تركه بلازم ان يبر
للمباح والواجب والمندوب والمكروه هو ابغضها كان
ابغض لما فيه من قطع مصالح النكاح الدينية
والدنيوية فلا بد وان يكون بقدر الضرورة

Copyright © King Saud University